

سلسلة

ينابيع الأنهار

في فقه الكتاب والسنة والآثار

٢٤

سلسلة

أهل الأثر في مملكة البحرين

الورع

في

تحرير القرع

اعداد:

أبي حسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له، ولشيخه، وللمسلمين

شعارنا:

أمن وأمان في الأوطان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَلَامٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَزَعِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

أَوَّلًا: ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَزَعِ:

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ).^(١)

(٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ).^(٢)

(٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ: (أَخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ).^(٣)

ثَانِيًا: ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْآثَارِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَزَعِ:

(١) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يُسْأَلُ عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ).^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٠ ص ٣٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٠ ص ٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢١٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢١٢٠).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَلَالُ فِي ((التَّرْجُلِ)) (ص ١٧٧).

وإسناده صحيح.

(٢) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْقَرْعِ؛ فَقَالَ: (هُوَ أَنْ يُخْلَقَ بَعْضُ الشَّعْرِ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ). (١)

قلتُ: وَالْقَرْعُ هَذَا فِيهِ تَشْبَهُهُ بِالْكَفَّارِ، وَالْعُصَاةِ فِي الْهَيْئَةِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وإليك الدليل: فعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَعَلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ). (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((اقتضاء الصراط)) (ج ١ ص ٢٣٧): (هذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم). اهـ

ثالثاً: ذكرُ الدليلِ من أقوالِ العلماءِ على تحريمِ القرعِ:

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((شرح صحيح البخاري)) (ج ٢ ص ٥٨٣): (وقد نهى النبي ﷺ عن القرع، والنهي يشمل الذكر والأنثى). اهـ

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((شرح رياض الصالحين))

(ج ٦ ص ٣٨٢): (القرع؛ أن يُخْلَقَ بعضُ الرأسِ، ويُتْرَكَ بعضُهُ، سواء كان من جانبِ

(١) أثر صحيح.

أخرجه الخلال في ((الترجّل)) (ص ١٧٧).

وإسناده صحيح.

(٢) حديث حسن.

أخرجه ابن أبي شيبَةَ في ((المصنّف)) (ج ١٢ ص ٣٥١)، وأحمد في ((المُسند)) (ج ٧ ص ١٢١).

وإسناده حسن.

واحدٍ، أو من كُلِّ الجوانبِ، أو من فَوْقٍ، ومن يَمِينٍ، ومن شِمَالٍ، ومن ورائِ، ومن أَمَامٍ، فمتى حُلِقَ بعضُ الرأسِ، وتُركَ بعضُه؛ فهذا قَرْعٌ وقد نَهَى عنه النَّبِيُّ ﷺ. اهـ

وقال العلامةُ مُحَمَّدُ بنُ صالحِ العُثيمينِ رحمه الله في ((الشرح الممتع)) (ج ١ ص ١٦٨): (التشبهُ بالكُفَّارِ محرَّمٌ، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((من تشبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))، وعلى هذا فإذا رأينا شَخْصاً قَرَّعَ رَأْسَهُ فَإِنَّا نَأْمُرُهُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ كُلِّهِ، ثم يُؤْمَرُ بعدَ ذلكِ إمَّا بحلقه كُلِّهِ، أو تركه كُلِّهِ). اهـ

وقال العلامةُ الشَّيخُ صالحُ بنُ فوزانِ الفوزانِ حفظه الله في ((تسهيل الإمام)) (ج ٦ ص ٢١١): (فقوله ﷺ: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ))؛ قَوْمٌ هذا عامٌّ، هذا الحديثُ حَرَجَ مَخْرَجَ النَّهْيِ، أي: لا تَشَبَّهُوا، ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ))؛ يَعُمُّ الكُفَّارَ، والفُسَّاقَ، والعُصاةَ، ففيه النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِهِه بِهؤلاءِ، نُهيَ المُسْلِمُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، بل عليه أن يترقَّع بدينه، وحُلُقِهِ، وإسلامه على أن يتشبهَ بكافرٍ، أو يتشبهَ بالعُصاةِ، لأنَّه إذا فَعَلَ ذلكَ فقد تنازلَ عن كرامتِهِ.

والتَّشْبِهُه فِي الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى الْمَحَبَةِ فِي الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ الْمُتَشَبَّهَ بِهِ، لَمَا تَشَبَّهَ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِهِه بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِه بِالْمُشْرِكِينَ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّشْبِهِه بِالْمَجُوسِ، وَبِأَيِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفْرِ كُلِّهَا، الْمُسْلِمُ لَا يَتَشَبَّهَ بِهَذِهِ الطَّوَائِفِ الْخَاسِرَةِ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي ((تَخْوِيفِ الْفَرْعِ)) (ص ١٠): (ومما يُشاهد في زَمَانِنَا أَنَّ طَوَائِفَ مِنْ شَبَابِ الْكُفْرِ الْعَرَبِيِّينَ؛ كَالخَنَافِسِ، وَالهَيْبِزِ دَأَبَتْ عَلَى أَنْمَاطٍ مِنَ التَّلَاعِبِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ، وَمِنْهَا: حَلْقُ مُؤَخَّرَتِهِ، وَإِبْقَاءُ أَعْلَاهِ،

أو حلق جوانبه، وإبقاء خصلات في أعلاه ومؤخرته إلى غير ذلك مما لا تجده في بلاد المسلمين؛ إلا عند نفرٍ من الشباب الضَّاعين المتأثرين بالغرب، فأصبح حلق الشعر بهذه الطريقة من التشبه بهم في هذا الزَّمان.

والتشبه بعمومه من أخطر القضايا في حياة المسلمين، وخصوصاً في هذه العصور المتأخرة، وذلك لانتساع دائرة علاقات المسلمين بغيرهم، واختلاط الشعوب، والبلدان ببعضها بصورة لم تعهد من قبل؛ فالحذر الحذر لأنه قد يُفضي إليه أمر التشبه من محبة الكفار، أو العصاة، وما يسببه من ضياع للمسلم في هذه الحياة، اللهم سلم سلم. اهـ

وقال الحافظ ابن الأثير رحمه الله في ((النهاية)) (ج ٤ ص ٥١١)؛ في معنى ((القزع)): (وقوله: (وما في السماء قزعة)؛ أي: قطعة من العيَم، وجمَعها: قزَعٌ؛ ... ومنه الحديث: (أنه نُهيَ عن القزع)؛ هو أن يُحلق رأس الصبي، ويُترك منه مواضع متفرقة مخلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب المتفرق). اهـ

وقال الجوهرِيُّ اللُّغويُّ رحمه الله في ((الصِّحاح)) (ج ٣ ص ١٢٦٥): (القزع: قطع من السحاب رقيقة، الواحدة قزعة... والقزع: أيضاً أن يُحلق رأس الصبي، ويُترك في مواضع منه الشعر متفرقاً، وقد نُهيَ عنه، وقزع رأسه تفريراً، إذا حلق شعره، وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه، ورجلٌ مُقزَعٌ: رقيق شعر الرأس متفرقة). اهـ

قلتُ: فكلُّ شيءٍ يكون قطعاً متفرقاً؛ فهو قزَعٌ، ومنه قيل لقطع السحاب في السماء: قزَعٌ، ومنه أن يُحلق بعض رأس الصبي، ويُترك بعضه. (١)

والله وليُّ التوفيق

(١) وانظر: ((غريب الحديث)) لأبي عبيدٍ (ج ١ ص ١٨٥)، و((جامع المسانيد)) لابن الجوزي (ج ٤ ص ٣٢٨).